الداخل في الحرب كما تحتاج الفارس الى عدو الفرس والثاني وهو المنصوص لا يجوز دونه قال احمد بن حنبل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وعلى الخيل لانها اله [...] والرجل الثالثة
ان يتسابقا على رمي الحجارة فيجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض لان ذلك ليس من اله الحرب الثالثة المصارعة
فيجوز بغير عوض وهل يجوز بعوض فيه وجهان وبه قال اهل العراق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صارع ركانة بن عبد يزيد على شاة فسبقه النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم والثاني لا يجوز للخبر ولانه
ليس باله للحرب فاما خبر ركانة فانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك طمعا في اسلامه ولهذا رد عليه
الغنم حين اسلم الرابعة الطير يجوز المسابقة فيه بغير عوض وهل يجوز بعوض فيه وجهان احدهما يجوز
لانه يحمل الكتب ويحتاج الى السابق منها والثاني لا يجوز للخبر ولانها ليست باله للحرب الخامسة المراكب
والسفن يجوز المسابقة بينها بغير عوض وهل يجوز بعوض فيه وجهان قال ابو العباس يجوز لانها اله
للحرب وان القتال يقع في البحر كما يقع في البر وقال اكثر اصحابنا لا يجوز للخبر ولانها ليست اله للحرب وانما تكون
الحرب فيها مسألة قال والاستباق بلغة جملته ان الاستباق جمع السبق والسبق بالفتح هو الشيء
الذي يسابق عليه ويسمى ايضا الخطر والندب والقرع والوجب ويقال سبق اذا اخذ واذا اعطى وهو من
الاضداد اذا ثبت هذا فلا يخلو السبق من ان يكون اخرجه غيرهما او احدهما او هما وهذا معنى قوله
الاستباق بلغة فان اخرجه غيرهما نظرت فان كان اماما جاز [...] ماله او من بيت المال لما روي
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل السبق [...]
مصلحة للمسلمين وطاعة [...] حزبه وان كان [...]
مما اتاح الله [...] الامام و[...]
جاز [...]
ان قلنا [...]
ما روي ان النبي [...]
ال[...]

[...] احد ولا يجوز
[...] لانه سبق في جواز

١٧

كل واحد منهما ان يخرج كل واحد منهما عشرة نظرت فان لم يدخلا بينهما محللا وهو ان يكون معهما
ثالث ان سبق غنم ولم يغرم كان قمارا ولم يجز لما روى الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وان لم يأمن ان يسبق فليس بقمار وموضع
الدليل انه جعله قمارا اذا امن ان يسبق فانه لا يخلو كل واحد منهما ان يغنم او يغرم فاذا لم يكن معهما
ثالث كان اولى بذلك فاما ان كان بينهما محلل وهو ان يكون معهما ثالث ان سبق احد المستبقين وان سبق لم يغرم
جاز وقال مالك لا يجوز لانه قمار وذهب ابن خيران وقال لان فيهم من يغنم تارة ويغرم اخرى فلم يجز كما
لو لم يكن بينهما محلل ودليلنا الخبر الذي ذكرناه ولان فيهم من يغنم ولا يغرم فاشبه اذا اخرج احدهما
السبق ويخالف ذلك اذا لم يكن بينهما محلل اذا ثبت هذا فان كان المحلل معه فرس لا يسبق مثله فرسيهما
مثل ان يكون معهما فرسان عربيان جوادان ومعه برذون لم يجز ذلك وكان قمارا وان كان فرسه
مكافيا لفرسيهما جاز لما مضى من الخبر والمعنى مسألة قال وان سبق كان السبقان له وان سبق
احدهما المحلل احرز السابق ماله واخذ سبق صاحبه جملته ان الشافعي رضي الله عنه فرع على المسألة
الثالثة وهو اذا كان معهما المحلل ثمان مسائل احدها ان يسبق احد المستبقين فانه ياخذ سبق صاحبه
ويمسك سبق نفسه وقال ابن خيران يمسك سبق نفسه ولا يستحق سبق صاحبه لانه اذا اخذ سبق صاحبه
كان كل واحد منهما يغ[...] ذلك من ان يكون قمارا فيتفرع من هذه المسألة فروع منها ما يوافق
[...]هذا الى ان يستبقا فيا[...] العناية دفعة واحدة فيحرز كل واحد
[...] وفاق و[...] ان سبق المستبقان المحلل فان سبق
[...] الاخر فعلى قول الشافعي يجوز [...] ان المستبق[...]
[...] ف سبق المسبوق
[...] خيران يكون
[...] ويحرز
[...] مال المسبوق
[...] واحد
[...] لاول مال نفسه
[...] العين ان كانا
[...] سبقه
[...]

لعدم الامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)